

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 4- كتاب الطهارة | باب المياه 3

عبدالرحمن العجلان

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

في باب المياه وعن ابي امامة الباهلي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء ان الماء لا ينجس شيء الا ما غلب على ريحه او طعمه او لونه. اخرج ابن ماجة - [00:00:23](#)

وضعه ابو حاتم وللبيهقي. الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه في نجاسة تحدث في هذا الحديث عن ابي امامة الباهلية رضي الله عنه واسمه عدي ابن عجلان - [00:00:41](#)

الباهلي سكن ثم انتقل الى الشام وتوفي هناك رضي الله عنه احدي او ست وثمانين هجرية ويقال انه هو اخر من مات من الصحابة في الشام. رضي الله عنه وهو اشتهر - [00:01:07](#)

بكنيته عن ابي امامة الباهلي واسمه صديق ابن عجلان هذا الحديث يعطينا دلالة اهتمام علماء الحديث رحمة الله عليهم الموصول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا الحديث يقال عنه - [00:01:44](#)

ضعيف الاسناد والجزء الاول منه صحيح المتن والجزء الثاني منه صحيح المعنى الاسناد ضعيف والحديث ذو شقين كلمتين الحديث جملتان الجملة الاولى منه صحيحة الجملة الثانية صحيحة المعنى اذا في هذا الحديث - [00:02:30](#)

جزأه المؤلف رحمه الله في الكلام عليه ثلاث فقرات قال الاسناد ضعيف الجزء الاول من الحديث صحيح المتن يعني وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم الجزء الثاني من الحديث - [00:03:25](#)

صحيح المعنى يعني ليس بصحيح المتن منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا ما اعتبره صحيح وانما معناه صحيح دل على اهتمام علماء الحديث رضي الله عنهم في رواية الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:58](#)

يفقظونه ويردون ما فيه من ضعف ويبينون ذلك فالسند قالوا ضعيف لما رحمكم الله انظر قالوا فيه رشدين ابن سعد او سعيد كل طرق الحديث هذا في هذا الراوي هذا الراوي ما هو - [00:04:29](#)

كذاب لا من هذا الراوي؟ قالوا ادركته غفلة الصالحين فاختلط عليه الحديث ما طعنوا فيه وانما ما دام كذا في شيء من التفعيل يعني تفوت عليه بعض الامور قالوا ما يقبل حديثه - [00:05:09](#)

وان كان رجل صالح ادركته غفلة الصالحين فاختلط عليه الحديث. فردوا الحديث السند قالوا غير مقبول عندنا طيب اذا كان السند غير مقبول فتزدون الحديث؟ قالوا لا الحديث ذو فقرتين - [00:05:37](#)

الفقرة الاولى صحيحة لانها واردة في حديث بنر بضاعة وبئر بضاعة عشر شهور الفقرة الاولى صحيحة لانها واردة لا في هذا الحديث فقط وانما في غيره فهي صحيحة الفقرة الثانية - [00:06:05](#)

مجمع على الاخذ بها لا صحيحة الاسناد ولا صحيحة المتن واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا لا هذا ولا هذا وانما صحيحة المعنى يعني اجمع العلماء على الاخذ بما تضمنته في معناها - [00:06:32](#)

قد يكون هذا اول حديث يمر علينا بتقسيم علماء الحديث رحمة الله عليهم الحديث وتمحيصه يعني على هذا ما في شيء مردود

الفقرة الاولى واردة في حديث صحيح الفقرة الثانية مجمع عليها لكن مثل ما هو الذي رد السند قالوا لا نقبل هذا الحديث لان سنده ضعيف - [00:07:02](#)

سنده هو ضعيف من؟ قالوا من هذا الرجل رشدين ادركته غفلة الصالحين يعني في شيء من التغفيل واختلط عليه الحديث فلا نقبل حديثه يقول وانما ضعف الحديث لانه من رواية ابن سعد - [00:07:33](#)

بكسر الراء وسكون المعجمة قال ابو يوسف كان رشدين رجلا صالحا في دينه فادركته غفلة الصالحين فخلط عليه الحديث ولا نقبل حديث وان كان صالح في دينه لكنه غير مضبوط - [00:07:54](#)

لا يضبط الحديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شيء هذه العبارة تقدمت في حديث بئر بضاعة الماء ظهور لا ينجسه شيء. والمراد الماء الكثير - [00:08:19](#)

الاستثنى هذا ما هو بمقبول لكونه بالسند ضعيف ولم يرد مثله يقويه مثل صدر الحديث وانما اجمع العلماء على الاخذ بذلك انما غلب ان الماء مهما يكون اذا تغير لونه - [00:08:49](#)

او طعمه او ريحه بنجاسة فانه يكون نجس هذا محل وفاق واجماع بين العلماء على ان الماء اذا تغير لونه او طعمه او ريحه بنجاسة فانه يكون نجس من يستسيغ انه يتوضع به وقد تغير لونه بنجاسة - [00:09:19](#)

او تغير طعمه بنجاسة او تغير ريحه بنجاسة خالطته اخرجه ابن ماجة وظعفه ابو حاتم قال هذا ضعيف لاجل الاسناد من هذا ابو حاتم رحمه الله هو الرازي الامام الحافظ الكبير محمد بن ادريس - [00:09:43](#)

ابن المنذر الحنظلي احد الاعلام ولد سنة خمس وتسعين ومئة واثني عليه الى ان قال قال النسائي ثقة توفي ابو حاتم في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين والاذنتان وثمانون سنة - [00:10:10](#)

رحمه الله والبيهقي وللبهقي يعني الفقرة الاخرى الرواية الاخرى هو الحافظ العلامة شيخ رسان ابو بكر احمد ابن الحسين لو التصانيف التي لم يسبق الى مثلها كان جاهدا ورعا تقيا - [00:10:30](#)

ارتحل الى الحجاز والعراق قال الذهبي تأليفه تقارب الف جزء. الف مجلد تأليف هذا العالم رحمه الله من خراسان وبيهق في موحدة مفتوحة ومثناة تحتية. الباء الاولى مفتوحة بيهق ومثناة الياء - [00:10:54](#)

تحتية وهاء مفتوحة ففاف بلد قري نيسابور الماء ظهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه عطف عليه بنجاسة فالباع سببية يعني تغيرت احد هذه اللوان بسبب النجاسة التي خالطته - [00:11:22](#)

قال الامام الشافعي رحمه الله ما قلت من انه اذا تغير طعم الماء او ريحه او لونه كان نجسا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه لا يثبت اهل الحديث مثله - [00:11:50](#)

يعني هذا ما يثبتونه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاجل هذا السند فما يأخذ به العلماء رحمهم الله لاجل وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه والمراد تضعيف رواية الاستثناء - [00:12:08](#)

لا اصل الحديث فانه قد ثبت في حديث بئر مضاعة ولكن هذه الزيادة قد اجمع العلماء على القول بحكمها قال ابن المنذر اجمع العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت في نجاسة فغيرت له طعما او لونا او - [00:12:31](#)

مريحا فهو نجس الاجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير احد اوصافه لا هذه الزيادة التي جاءت في الحديث يقول اجمع العلماء على ان ما تغير لونه او تغير طعمه او تغير ريحه بنجاسة فانه يعتبر نجس - [00:12:55](#)

ما هو الدليل على هذا؟ اجماع العلماء وهل يؤخذ بهذا الدليل على انه دليل حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه؟ لا لما؟ لان في احد رواته مختلط ادركته غفلة الصالحين فاختلط. فرد الحديث كله - [00:13:20](#)

الا ان جزء منه وارد في حديث اخر فقبل والجزء الاخر وارد بالاجماع قبل لانه بالاجماع على ان ما تغير طعمه او لونه او ريحه يكون نجسا يقول رحمه الله اتفق المحدثون على تطعيم هذا الحديث - [00:13:42](#)

وسبب تطعيمه انه من رواية رشدين ابن سعد وهو متروك الحديث الا ان قوله ان الماء لا ينجسه شيء قد ثبت مثله في حديث بئر

براعة. وهو حديث صحيح فالتضعيف خاص بالاستثناء وهو قوله الا ان تغير طعمه الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث -

00:14:09

لا اصل الحديث فانه ثابت كما علمت ومع ان العلماء اجمعوا على تضعيف رواية الاستثناء فقد اجمعوا على القول بحكمها اذ انهم

اتفقوا على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس - 00:14:36

وكان الاجماع هو الدليل على نجاسة ما تغير احد اوصافه لا هذه الزيادة المروية برواية والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده

ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:15:00